قالا انبا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
انبا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا اوقع هذا
الاسناد في رواية المحاملي قال القاضي عياض ولم يقع هذا
الاسناد عن ابن ماهان يعني رفيق المحاملي قال القاضي قال
ابن مسعود اليه مشتى هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد
عن عطا بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى
الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر
ان الاوزاعي رواه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه
ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن
مزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله
ابن المخيار عن المقداد ولم يذكروا فيه عطا بن يزيد واختلف عن
الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي
والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن المخيار عن المقداد
ولم يذكروا فيه عطا واسقطا ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن ماوز
فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله
ابن المخيار عن المقداد ولم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان
عطا بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي
عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي
الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكر مسلم اولا من رواية
الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان
هذا اخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا الخلاف
والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها
وهذه الروايات هي المستقلة بالعلل وعليها الاعتماد واما رواية

الاوزاعي

الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات
يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها وانما هي لمجرد
الاستيناس فانحا صل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد
عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته
وقد قدمنا ان اكثر اسانيد راكات الدار قطني من هذا النحو ولا يؤثر
ذلك في صحة المتون وقد قدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله
عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث
وفقهها ففوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لاقتله
قان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان
يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره
ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه
فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت
قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل
كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لو لا عذرك
بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك
مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة
والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله
عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل
به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة
فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال
لا تحمله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد
منهما بعض من العلما ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست
على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة
جايز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول
من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها

Copyright © King Saud University